المشمس الكراهه فيه للتنزيه قطعا والامع صحه الطهاره بلا
خلاف المالـ ما اختاره المصنف من المذاهب عمدته فيه ان بن
برهان حكاه عن الشافعي وذكر عنه انه منصوص في الرساله لكن
قد يورد على اطلاقهم الفساد في اللازم بيع الحاضر للبادي فان
النهي لامر خارج لازم ومع ذلك لم يقض الفساد وبعد ان يقولوا
خرج ذلك بدليل لانه استرواح لا يليق بالقواعد ص وان كان الخارج
كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الاكثرين وقال احمد يفيد مطلقا س
ما سبق في النهي عن الشيء لرجوعه لامر داخل او لازم فان كان لامر
خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده سواء كان في العبادات كالصلاه
في الدار المغصوبه والوضوء والتيمم بمغصوب والذبح بسكين
مغصوب فان النهي راجع لامر خارج عن الصلاه والوضوء وهو شغل
مال الغير او اتلافه او في العقود كالبيع وقت النداء او في الاتفاقات
كطلاق الحايض فالاكثرون على انه لا يقتضي الفساد وقال بعضهم
الاتفاق فيه لكن عن احمد انه يفيد مطلقا اي في النهي عنه
لعينه او الخارج عنه ولهذا اسطل الصلاه في الدار المغصوبه وسبق
هناك وفي تعميم الاطلاق عنه نظر وانما قال ذلك في بعض العبادات
وبعض العقود خاصه كالبيع وقت النداء والصلاه في المغصوب
والا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض وهو في طهر
جامعها فيه وارسال الثلاث وان كان منهيا عنها ص ولفظه

حصه

حقيقه وان لهي الفساد لدليل س هذا مفرع على المنقول عن احمد
ان النهي يقتضي الفساد وهو انه اذا قام دليل على ان النهي ليس للفساد
كان اللفظ باقيا على حقيقه ولم يكن مجازا لانه لم ينقل عن جميع
موجبه وانما انتقل عن بعض موجبه فصار كالعموم الذي خرج
بعضه سمي حقيقه فيما بقي وهذا ذكره بن عقيل في كتاب الواضح وهو
مبني على ان لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته والا فاذا قلنا
انه يدل عليه شرعا او معنى لم يكن فيه اخراج ببعض مدلول
اللفظ ولعل هذه المساله من فوايد الخلاف السابق انه يدل لغه
او شرعا س وابو حنيفه لا يفيد مطلقا س لعموم النهي عنه لعينه غير
مشروع فساده عرضي ثم قال والنهي عنه لوصفه يفيد الصحه
اطلق بعضهم النقل عن الحنفيه انه لا يفيد الفساد واستدرك
عليه المصنف فقال انما خلافهم في المنهي عنه لغيره اما المنهي عنه
لعينه فلا يختلفون في افساده وبذلك صرح به ابو زيد في تقويم
الادله وغيره ثم قال ابو حنيفه والمنهي عنه لوصفه وان كان
لا يفيد الفساد فانه يفيد الصحه اي ولم يقل ذلك في المنهي عنه
لعينه وقد صرح شمس الايمه السرخسي من الحقيقه بان النهي عنه
لغيره غير مشروع اصلا وعبارة بن الحاجب توهم ان القايل بالصحه
يطرده فيها وليس كذلك فلهذا استظهره المصنف وتحرير
مذهبهما انه يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه وهو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)